

قرار

للأمين العام للحكومة

رقم :  180 صادر في : 25 أبريل 2022

بفتح باب الترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة

بالأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19) ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 يبرابر 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 2690.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 دجنبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالأمانة العامة للحكومة ؛

قرر مايلي :

المادة الأولى : تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشح لتقلد مهام رؤساء المصالح

الشاغرة التالية :

◀ مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية :

- مصلحة المهن التقنية وشبه الطبية ؛
- مصلحة الدعم القانوني وشؤون الهيئات المهنية ؛
- مصلحة الدراسات والتتبع .

المادة الثانية : يفتح باب الترشح في وجه:

1- جميع الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بالأمانة العامة للحكومة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛

2 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة ؛

3 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة : توجه الترشيحات إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية قبل تاريخ 30 يونيو 2022 كآخر أجل .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح ؛
- 2- بطاقة بالسيرة الذاتية للمترشح تضمن نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.servicepublic.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة؛ ويلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة .

المادة السادسة : سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء بعد حصرها من لدن اللجنة المعنية .

وحرر بالرباط في :

الموافق لـ : **25** أبريل 2022

الأمن العام للحكومة
محمد حجيوي